

تعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن اجراء الفحص الطبي الابتدائي بمعرفة اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم

بناء على طلب الهيئة العامة للتأمين الصحي موافقاتها بالأعلى:

١ - صورة من الاستماراة رقم ٦ تأمينات عن كل عامل تنتهي خدمته لدى صاحب عمل، وتسلیم بطاقة العلاج.

٢ - ضرورة إجراء الفحص الطبي الابتدائي بمعرفة اللجان الطبية بالهيئة المذكورة عند اتخاذ إجراءات اشتراك أي عامل جديد لدى هذه الهيئة.

وحيث أسفت التطبيق العملي عن أن بعض أصحاب الأعمال والعمال يقومون بالإجراءات الالزمة لاشتراكم لدى هذه الهيئة، ويطلبون بعد مدة قصيرة تحويلهم للهيئة العامة للتأمين الصحي لإثبات عجزهم للحصول على معاش العجز، مما يضر بأموال صندوق التأمين الاجتماعي، وحتى يمكن الحد من هذه الظاهرة، وعدم الحصول على مزايا تأمينية بدون وجه حق، وبالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي.

نسترجى نظر مكاتب ومناطق الهيئة إلى اتباع ما يلى:

أولاً :

بالنسبة لطلب الهيئة العامة للتأمين الصحي موافقاتها بصورة من الاستماراة رقم ٦ تأمينات عند انتهاء خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل، فإن ذلك الموضوع قيد البحث في إطار معالجته مركزياً عن طريق قيام الإدارة المركزية للحسابات الآلية بإعداد مستخرج بيان حالات ترك الخدمة عن طريق الحاسوب الآلي على مستوى جميع مناطق ومكاتب الهيئة وتوافقى به إدارة الإحصاء بالهيئة العامة للتأمين الصحي.

ثانياً :

بالنسبة اطلب تلك الهيئة ضرورة إجراء الفحص الطبي الابتدائي بمعرفة اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي عند اتخاذ إجراءات اشتراك أي عامل جديد لدى هذه الهيئة.. يقوم مكتب الهيئةختص بأخذ إقرار على المؤمن عليه وصاحب العمل الذي يعمل لديه أو المدير المسؤول بالالتزام بعرض أي عامل جديد يلتحق لديه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولى، وإثبات حالة الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه خلال أسبوعين من تاريخ التحاقه بالعمل، وأن يوافي مكتب الهيئة بتقرير طبى عن حالته الصحية يرفق ضمن مستندات بدء الاشتراك.

وفي حالة عدم التزام أى من المؤمن عليه وصاحب العمل أو المدير المسئول بتنفيذ ما جاء بالإقرار سالف الذكر فإن هذه الهيئة لا تكون ملزمة بتغطية مخاطر العجز فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وبالتالي عدم صرف أية مزايا تأمينية تترتب على العجز الذى يثبت لدى أى من عماله الذين لم يتم تحديد حالتهم لاصحية بمعرفة اللجنة الطبية عند التحاقه بالعمل، وذلك فى حالة ما إذا ثار شك لدى الهيئة فيما إذا كان تاريخ بداية العجز سابقاً على الالتحاق بالخدمة من عدمه.

ويسرى ذلك على جميع المؤمن عليهم سواء كانوا عمالاً أو أصحاب أعمال أو شركاء ما داموا يخضعون لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ ، ١٠٨ ، ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١١٢ ، ٧٨ لسنة ٨٠.

ثالثاً : بالنسبة لتسليم بطاقة التأمين الصحى الخاصة بالعلاج عند ترك الخدمة:

يقوم مكتب الهيئة المختص بأخذ إقرار آخر على المؤمن عليه الذى ترك الخدمة، وعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه أو المدير المسئول بأن يسلم بطاقة العلاجية لفرع الهيئة لغاية للتأمين الصحى المختص فور ترك الخدمة خلال ثلاثة أيام على الأكثـر، ويوافى مكتب الهيئة بكتاب معتمد من الفرع المختص يفيد ذلك يودع بملفه التأمينى باعتباره من ضمن مستندات إنهاء الخدمة.

ويعتبر صاحب العمل مسئولاً بالتضامن مع العامل فى مواجهة الهيئة العامة للتأمين الصحى عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية التى تتحملها مقابل الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء خدمة العامل لدى صاحب العمل مضافاً إليها المبالغ الإضافية وكافة الآثار التى تترتب على ذلك.

— على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

١٩٩١/٨/٢٢

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)